بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الخامس و الأربعون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب المبايعات المنهي عنها من الغرر وغيره

609 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»

610 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا شهاب يعني ابن عباد، قال: ثنا داود يعني العطار، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم «ن هى أن يباع الحيوان بالحيوان نسيئة»

611 - حدثنا علي بن خشرم، قال: ثنا عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم»: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة«

612 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا أبو الوليد، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «أن صفية رضي الله عنها ، وقعت في سهم دحية الكلبي، فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس»

613 - حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: ثنا سعيد بن سليمان، قال: ثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنهما «أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين أسودين»

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الثلاثاء 11 صفر 1439 هجرية